استيفاء ولي الدم للقصاص من الجاني بنفسه في جناية القتل العمد (دراسة مقارنة)*

د. شبلي أحمد عيسى عبيدات**

*تاريخ التسليم: 2015/11/24م، تاريخ القبول: 2016/2/3م.
**أستاذ مساعد/ جامعة حائل/ المملكة العربية السعودية.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام المتعلقة باستيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه في جناية القتل العمد، وذلك من خلال بيان معنى استيفاء القصاص، وحكم تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه، واستيفائه للقصاص من دون قضاء، وكذلك انفراده به دون إذن الباقين من أولياء الدم، و الأثر المترتب على ذلك.

وقد توصل الباحث إلى أن معنى استيفاء القصاص (فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ عامد، مثل ما فعل أو شبهه)، وأن لولي الدم استيفاء القصاص بنفسه بعد حكم الحاكم و إذن السلطان، وليس له استيفاؤه دون قضاء ودون إذن الإمام، فإن فعل ذلك ينظر فإما أن يثبت القتل وهنا يعاقب تعزيرا لافتياته على الإمام، وإن لم يثبت القتل فإنه يعد مرتكبا لجناية قتل عمد فيقتص منه.

الكلمات المفتاحية: القصاص، استيفاء القصاص، القتل، ولي الدم.

ATTAINING RETRIBUTION BY AVENGER OF BLOOD IN WILLFUL MURDERS

A COMPARATIVE STUDY

Abstract:

This research aims to study the Islamic rulings about attaining retribution by avenger of blood himself in willful murders. This will be done by illustrating the meaning of attaining retribution, the Islamic ruling of allowing the avenger of blood to attain retribution by himself without allowing other avengers of blood to do so, and the consequences of such permission.

The researcher found that the meaning of retribution reduces to «equivalent or similar action of a victim or his avenger of blood on a willful murderer «. In addition, he found that the avenger of blood himself has the right to attain retribution only if he is given a permission by the governor or the Sultan, and he has no right to do it without "Qadaa" or permission of Imam. Moreover, if the avenger of blood attains retribution without permission, he will be given a break to prove his claim about the murder and he will be punished for not taking the permission of Imam. However, if he cannot prove his claim, he will be considered as a willful murderer.

***Key words**: retribution, attaining retribution, murder, avenger of blood.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها[1]، فحرمت الاعتداء عليها بأي وسيلة من وسائل الاعتداء، وقد توعد الله كل معتدٍ عليها ظلما وعدوانا باللعنة والغضب.

فقال تعالى ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2].

كما جعل للقاتل عقوبة رادعة متناسبة مع عظيم جنايته وخطورتها، وهي إهدار دمه قصاصا، بأن يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه.

وقد نص القرآن الكريم في غير موضع على حق ولي الدم بالقصاص فقال عز من قائل ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[3]، وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[4].

وطلب إيقاع هذه العقوبة على الجاني متروك لإرادة أولياء الدم، برفع أمرهم للقاضي، أو الحاكم؛ ليتسنى له النظر في تحقق شروط القصاص، وانتفاء موانعه، فإن ثبت كان لهم الحق في استيفائه من الجاني بأنفسهم بأن يمكنوا من ذلك لأن استيفاءهم للقصاص خارج دائرة القضاء مدعاة للاضطراب والفوضى وضياع الحقوق.

مشكلة البحث:

يترتب على وجود القتل العمد العدوان ثبوت حق أولياء الدم بالقصاص، وهنا تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بالجاني، فهل يجب على الإمام تمكين أولياء الدم من تنفيذ القصاص بأنفسهم إن طلبوا ذلك أم أن ذلك للإمام على التخيير؟، و ما الحكم فيما لو كان أولياء الدم جماعة ولم يتفقوا على واحد منهم لتنفيذ القصاص بالجاني؟، و ما الحكم عند قيام ولي المجني عليه بالإقدام على القتل قبل صدور حكم قضائي بالإدانة في حالتي ثبوت القتل بعد ذلك أو عدم ثبوته.؟

حدود البحث:

اقتصر الباحث في بحثه على ما يتعلق بحكم استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه، والشروط والموانع المتعلقة بذلك.وبيان حكم استيفائه للقصاص خارج دائرة القضاء، والأثر المترتب عليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة باستيفاء ولي الدم للقصاص من الجاني بنفسه في جناية القتل العمد، وذلك من خلال عرض القضايا التالية:

1. توضيح معنى استيفاء القصاص في الاصطلاح الشرعي.
2. بيان المقصود بأولياء الدم المستحقين للقصاص.
3. توضيح حكم استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه، وما يتعلق به من شروط.
4. بيان حكم استيفاء أولياء الدم للقصاص دون قضاء،

والأثر المترتب على ذلك.

5. توضيح حكم انفراد أحد أولياء الدم بالقصاص، دون بقية المستحقين له، والأثر المترتب على ذلك.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي؛ من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، واستقراء الجزئيات الفقهية، ومناقشة الأدلة والإجابة عليها، مع الترجيح.

إجراءات البحث:

1. تصوير المسألة المراد بحثها ببيان المعنى اللغوي والشرعي لها.

2. بيان خلاف الفقهاء في المسألة حسب الترتيب الزمني للمذاهب مع الرجوع للكتب المعتمدة عندهم.

3. مناقشة الأدلة التي استدل بها كل مذهب ثم الإجابة عليها.

4. تخريج الأحاديث، وبيان حكم العلماء عليها.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه في جناية القتل العمد، ولكن هذه الدراسات ليست مستقلة مستوعبة لآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع، وأدلتهم بشكل مفصل، وإنما كانت على شكل مسائل متناثرة متعلقة بالموضوع، **ومن هذه الدراسات**:

1. الحيف في استيفاء عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي، وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب/ ناصر بن سالم الرشيد، وإشراف الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن، في عام 1424هـ في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد ركز الباحث فيها على طرق استيفاء القصاص من الجاني، ومن يلي القصاص منه، والحيف الواقع على الجاني و على غيره في الاستيفاء والأثر المترتب عليه.

2. شروط وجوب استيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير، للطالب/ شمس الدين بن محمد بن حامد، إشراف الدكتور/ شرف بن علي الشريف، عام 1408هـ، من جامعة أم القرى.

وقد ذكر الباحث فيها شروط وجوب القصاص من الجاني في جناية القتل العمد، وما ينبغي مراعاته عند استيفاء القصاص في حضور السلطان وإذنه، أو حضور من ينوب عنه، وكذلك تطرق إلى موانع استيفاء القصاص من الجاني، والأثر المترتب على استيفاء أحد أولياء الدم للقصاص من الجاني دون إذن الباقين.

3. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة، عام 2002م.

وذكر خلال حديثه عن شروط استيفاء القصاص أنه لا بد من إذن السلطان وحضوره لاستيفاء القصاص، وبين من هو ولي الدم المستحق للقصاص، وخلاف العلماء في ذلك، والأثر المترتب على انفراد أحد أولياء الدم بالقصاص دون غيره من الورثة.

وجديد هذه الدراسة، أنها عرفت استيفاء القصاص، وبينت ضوابط استيفاء ولي الدم القصاص من الجاني بنفسه، وحكم تمكينه من ذلك، وبيان حالات استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه، والآثار المترتبة على ذلك بعد أن استوعبت معظم آراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبيان أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، وذكرت الاعتراضات التي ترد عليها؛ بُغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وفيها بيان مشكلة البحث وحدوده وأهدافه ومنهجه وإجراءاته، والدراسات السابقة فيه، وخطته.

- ♦ المبحث الأول: تعريف استيفاء القصاص.
- ♦ المطلب الأول: تعريف الاستيفاء.
- ♦ المطلب الثاني: تعريف القصاص.
- ♦ المطلب الثالث: تعريف استيفاء القصاص.
- ♦ المبحث الثاني: اختلاف العلماء في أولياء الدم المستحقين للقصاص.
- ♦ المبحث الثالث: اختلاف العلماء في آلية استيفاء القصاص من الجاني.
- ♦ المبحث الرابع: اختلاف العلماء في تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه.
- ♦ المبحث الخامس: استيفاء ولي الدم القصاص بنفسه دون قضاء.
- ♦ المطلب الأول: استيفاء ولي الدم للقصاص دون بينة، وعجز عن إثباته قضاءً.
- ♦ المطلب الثاني: استيفاء ولي الدم للقصاص ببينة لديه، دون قضاء وإذن السلطان.
- ♦ المبحث السادس: استيفاء أولياء الدم للقصاص إذا كانوا جماعة، وانفراد أحدهم بذلك دون إذن الباقين.
- ♦ المطلب الأول: استيفاء أولياء الدم للقصاص إذا كانوا جماعة.
- ♦ المطلب الثاني: انفراد أحد أولياء الدم بالقصاص من الجاني دون إذن الباقين، والأثر المترتب على ذلك.
- ♦ الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: تعريف استيفاء القصاص:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء:

الاستيفاء لغة:

من (وفى، الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، ومنه قولهم: أوفيته الشيء إذا قضيته إياه وافياً، وتوفيت

الشيء واستوفيته إذا أخذته كله ولم أترك منه شيئاً»[5].

ومنه قولهم: (أوفاني حقه أي أتمه ولم ينقص منه شيئاً)[6].

والاستيفاء أخذ الشيء كاملاً، (واستوفيته من فلان وتوفيت منه مالي عليه، أي: لم يبق شيء، واستوفاه لم يدع منه شيئاً، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه أي أكمله له وأعطاه وافياً)[7].

الاستيفاء اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الاستيفاء في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فقد استعمل الفقهاء كلمة استيفاء في أبواب الفقه للدلالة على أخذ صاحب الحق حقه كاملاً غير منقوص[8].

ومن المحدثين من عرفه بأنه (تنفيذ الحكم الصادر من جهة مخصوصة بعد ثبوت الإدانة وعدم وجود المانع)[9].

المطلب الثاني: تعريف القصاص:

القصاص لغة:

من قصَّ بمعنى تتبع، يقال: قصصت الأثر تتبعته[10]. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[11]، أي اتبعي أثره. وقوله تعالى:﴿**فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[12]، أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[13].

والقصاص القود، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه من قتلأوقطع أو ضربٍ أو جرحٍ[14].

القصاص اصطلاحاً:

عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد[15]، ويسمى قوداً؛ لأن الجاني كان يقاد إلى مكان تنفيذ القصاص بحبل ونحوه[16].

والقصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[17].

ونلحظ بعد هذا العرض لتعريف القصاص لغة واصطلاحاً أن بينهما تناسباً وترابطاً، وذلك لأن معناه في اللغة التتبع والمساواة وهو في الاصطلاح تتبع المستحق للقصاص جناية الجاني ليأخذ مثلها فيتبع الجاني كي لا يترك من غير عقاب ويفعل به فعل ما فعل بالمجني عليه[18].

المطلب الثالث: تعريف استيفاء القصاص:

استيفاء القصاص باعتباره اللقبي يقصد به: (فعل مجني عليه أو وليه بجان عامد، مثل ما فعل أو شبهه)[19].

فبين بقوله: (فعل مجني عليه) فيما إذا كانت الجناية على ما دون النفس؛ لأن المجني عليه المستحق للقصاص، وقصد بقوله: (أو وليه)، ولي الدم، فيما لو كانت الجناية على النفس، وأن الجناية على النفس أو ما دونها لابد أن تكون عمداً لأنه لا يجب القصاص إلا في العمد. فعندها يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، لأن القصاص يقتضي المماثلة الكاملة والتامة بأن يوقع على الجاني مثل ما أوقع على المجني عليه من القطع والإيلام والإماتة[20].

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في أولياء الدم المستحقين للقصاص:

اتفق الفقهاء على أن أولياء الدم هم أصحاب الحق في استيفاء القصاص من الجاني[21] إلا أنهم اختلفوا فيمن هم أولياء الدم المستحقين للقصاص على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من ورث المال ورث القصاص[22]. فالقصاص حق ثابت للورثة كالمال لأنه من حيث الأصل موجب الجناية وهو حق للمقتول وبالموت عجز عن استيفائه بنفسه فقام الورثة مقامه بطريق الإرث عنه لأنهم أقرب الناس إليه[23].

ويستوي في ذلك الرجال والنساء أزواجاً وزوجات وإن لم يرثوا شيئا من مال المقتول، كأن يكون على المقتول دين محيط بجميع تركته[24].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. بما روي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ **اللَّهِ** صلّى **الله** عليه وسلم:(أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا) فَرَجَعَ عُمَرُ[25].

وجه الدلالة: أن الدية تجب للمقتول ابتداءً ثم ينتقل هذا الحق للورثة كما هي الحال في سائر أموال تركته[26]. فتوريث الزوجة من دية زوجها دليل على ميراثها للقصاص لأن من ورث الدية ورث القصاص[27].

2. بما روي عن شريح الكعبي أن رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم قال: (**أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**) [28].

وجه الدلالة: أن أهل القتيل لهم الحق في اختيار القصاص أو الدية، وأهله هم ورثته جميعاً من الرجال والنساء والزوجات، لأنهم أقرب الناس إليه[29]. فكل من يرث المال يرث القصاص.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن وليّ الدم الذي يستوفى القصاص هو العاصب الذكر، ويكون ترتيبه في استحقاق القصاص كترتيبه في الميراث، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الابن فابن الابن، والجد والإخوة سواء في استحقاق القصاص[30].

وللنساء الحق في استيفاء القصاص عند المالكية بشروط:

1. أن يكنَّ وارثات بحيث لو كُنَّ ذكوراً لكنَّ عصبة فتخرج الأخت لأم دون الأخت الشقيقة.

2. أن لا يساويهن عاصب في درجتهن، فإن وجد عاصب في نفس درجتهن سقط حقهن في الاستيفاء كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ والأم مع الأب.

3. أن تكون النساء ممن لو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب، فتخرج الأخت لأم والزوجة والجدة لأم[31].

وليس للزوجة والزوج الحق في استيفاء القصاص لحصر هذا الحق بالعصبة الذكور فقط[32].

من خلال ما سبق يظهر لي– والله أعلم – أن الراجح هو قول القائلين إن كل وارث للمال هو وارث للقصاص، ويستوي في ذلك الرجال والنساء وذلك لثبوت الأحاديث الواردة في المسألة وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها.

ولأن القصاص والدية هما بدل النفس فلا يمكن أن يثبت الحق في البدل، وهي الدية دون الأصل وهو القصاص فمن يثبت له البدل فمن باب أولى أن يثبت له الأصل.

ويؤيد ذلك ما روي عن زيد بن وهبأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ: (عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ)[33].

وما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ).[34]

وهذا يعني أن عفوَ المرأة عن القصاص جائزٌ إذا كانت إحدى أولياء الدم، والمقصود بأن ينحجزوا أن يكفُّوا عن القَوَد. [35]

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في آلية استيفاء القصاص من الجاني:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجاني في جناية القتل العمد القصاص[36] ولكنهم اختلفوا في آلية استيفاء القصاص منه على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن استيفاء القصاص من الجاني لا يكون إلا بالسيف[37]، سواء كان قتله له بالسيف أو حبس أو خنق أو هدم حائط عليه أو بسراية جرح أو قطع أو بوسيلة محرمة كالسحر واللواط والتحريق وغيره[38]، والمراد بالسيف عندهم السلاح، وكني بالسيف عن السلاح؛ لأنه المعد للقتال من بين الأسلحة وهو المخصوص بالاستيفاء[39].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)[40].

وجه الدلالة: النهي عن استيفاء القصاص من الجاني بغير السيف في جناية القتل العمد مهما كانت الوسيلة المستخدمة في القتل[41].

بما روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ)[42].

وجه الدلالة: أنه لا يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه لأنه لا تؤمن معه الزيادة ولأن في الزيادة تعذيباً للجاني وفي تعذيبه فعلٌ للمثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم[43].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها المجني عليه سواء كان قتله له بالسيف أو بحجر أو تجويع أو تفريق أو إلقاء من شاهق أو بكتم نفسه أو بأي وسيلة كانت[44]؛ لأن المماثلة معتبرة في استيفاء القصاص من الجاني[45].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[46].
2. بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[47].

وجه الدلالة في الآيتين السابقتين: إن الله سبحانه وتعالى بين أن استيفاء القصاص من الجاني يكون بالمماثلة بأن يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه دون زيادة على فعله [48].

3. روي عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي؛ فأومأت برأسها، فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به النبي rفرُضّ رأسه بين حجرين[49].

وجه الدلالة: إن القاتل يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه[50].

فإن اقتص من الجاني بأن فعل به مثل ما فعل بالمجني عليه ولم يمت فإنه يقتل بالسيف هذا عند الحنابلة، وأحد قولي الشافعية[51].

والقول الآخر عند الشافعية أن يكرر عليه الفعل الذي قتل به المجني عليه إلى أن يموت[52].

هذا إذا كان الجاني قد قتل المجني عليه بفعل مشروع، أما إذا كان قتله له بفعل محرم كأن لاط به، أو سحره، أو سقاه خمراً فإنه لا يقتل بمثل هذا الفعل المحرم، ويقتل بالسيف باتفاق الفقهاء[53].

وهناك وجه آخر عند أبي إسحاق من الشافعية فيما يتعلق بقتله إياه باللواط فإنه يفعل به مثل ما فعل به بخشبة إلى أن يموت وفي قتله إياه بتجريعه الخمر فإنه يقتل بقيئ الماء إلى أن يموت لأن ذلك أشبه بفعله فتتحقق المماثلة[54].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف:

1. استدل أصحاب هذا الرأي بحديث (لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ).

ويجاب: بأن هذا الحديث ضعيف، أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده وقال ابن عدي فيه إن كل طرقه ضعيفة[55]، وقال: أحمد إسناده ليس بجيد[56].

2. استدلالهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة.

يجاب: بأن الحديث محمول على غير المماثلة في القصاص[57]، فالنهي عن المثلة في حق من وجب عليه القصاص لا على وجه المكافأة التي تقتضي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فالمنهي عنه المثلة وليس المماثلة في القصاص[58].

مناقشة أدلة من قال بأن استيفاء القصاص يكون على الصفة التي قتل بها الجاني المجني عليه:

3. استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾.

يجاب: إن هذه الآية نزلت لما قتل حمزة بن عبد المطلب رضي

الله عنه ومثل به فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم حَلَفَ وَهُوَ وَاقِفٌ مَكَانَهُ: (وَاللَّهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ)[59].

4. استلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

يجاب: أن هذه الآية أوجبت القصاص لا غير، قتل إزاء قتل و إزهاق حياة بإزهاق حياة [60].

5. استدلالهم بحديث اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار.

يجاب: أن ذلك كان مشروعاً ثم نسخ كما نسخت المثلة، أو أن هذا اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد، فرأى الإمام قتله لأخذه المال مع ارتكابه لجناية القتل العمد العدوان فكان ذلك أبلغ في الردع[61].

يرد على ذلك: بأن هذا القول لا دليل عليه فلا يؤخذ به؛ لأن الرواية وردت أن النبي صلى الله عليه وسلم رضَّ رأس اليهودي؛ لأنه قتل الجارية المسلمة برض رأسها بين حجرين.

الترجيح:

ونلحظ بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في آلية استيفاء القصاص من الجاني: بأن الغاية من القصاص إزهاق روح الجاني كما أزهق روح المجني عليه. إما بالوسيلة نفسها المستخدمة في القتل، وإما باستخدام السيف. وإن لولي الدم العدول عن المماثلة في وسيلة القتل إلى السيف، وأنه في حال المماثلة في وسيلة القتل، وعدم موت المجني عليه يلجأ إلى السيف في إزهاق روح الجاني.

وكذلك الأمر في حال قتل الجاني للمجني عليه بوسيلة محرمة، فإنه يصار إلى قتله بالسيف عند عامة الفقهاء.

ولابد من الإشارة هنا أن المماثلة في القصاص قد لا تتحقق في بعض وسائل القتل كما هي الحال فيما لو نهشته الأفعى لأن الأفاعي غير متماثلة، ونهشاتها غير متساوية، وكذلك الحال في قتله له بوسيلة محرمة[62].

وعليه فإن أمكن استيفاء القصاص من الجاني بالوسيلة نفسها التي قتل بها المجني عليه يستوفى منه القصاص بالوسيلة نفسها، وإن لم يمكن ذلك يستوفى القصاص بالسيف أو بأي وسيلة أخرى مما هو معروف في هذا العصر كالمقصلة والشنق والرمي بالرصاص وغيره مما تزهق به الروح بأيسر ما يكون، ولا يترتب على تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه[63].

فاختيار آلة استيفاء القصاص لابد أن يكون متروكاً لولي الأمر أو الحاكم أو القاضي مما يحصل به موت الجاني بأسرع ما يكون من العذاب مع عدم وجود مانع شرعي من استخدام هذه الآلة.

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء في تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه:

توزع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أن من حق ولي الدم استيفاء القصاص بنفسه بعد أن يأذن له الإمام بذلك، فإن طلب استيفاء القصاص بنفسه يجب أن يمكنه من ذلك إن كان يحسن الاستيفاء ويتقنه، فإن لم يكن يحسنه أو يملك القوة لاستيفائه أمر بالتوكيل في ذلك[64].

وإن ادعى ولي الدم المعرفة باستيفاء القصاص وأمكنه السلطان من ذلك تم تبين أنه لا يحسن استيفاء القصاص وأقر بتعمده ذلك عزر[65].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[66].

وجه الدلالة: إن لولي دم المقتول الحق بالمطالبة باستيفاء القصاص من الجاني بنفسه على أن لا يسرف في ذلك بقتل غير الجاني[67].

2. بقوله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)[68].

وجه الدلالة: أن ولي الدم مخير بين قتل القاتل، أو أخذ الدية، فثبت له حق استيفاء القصاص بنفسه[69].

3. روي عن سماك بْنِ حَرْبٍ،أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه[70]،فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقَتَلْتَهُ؟) – فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ – قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِه، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟) قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِه، وَقَالَ: (دُونَكَ صَاحِبَكَ)، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُه)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ الله – لَعَلَّهُ قَالَ – بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِه وَخَلَّى سَبِيلَهُ[71].

وجه الدلالة: أن لولي الدم استيفاء القصاص من الجاني بنفسه، وأن تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (إن قتله فهو مثله)؛ أنه لا فضل لأحدهما على الآخر؛ لأنه قد استوفى حقه منه، على خلاف فيما لو عفى عنه، فيكون له الفضل والمنة وعظيم الثواب[72].

1. إن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ، وهذا لا يتحقق إلا إذا استوفاه ولي الدم بنفسه[73]. ولأن القصاص حق له يستوفيه بنفسه إن أمكن ذلك كباقي الحقوق فإن لم يستطع وكلَّ غيره في الاستيفاء[74].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن استيفاء القصاص متروك للحاكم، فإن شاء اقتص من الجاني بنفسه، أو بأحد أعوانه، وإن شاء رد الجاني إلى ولي الدم، ليقتله بنفسه أو بنائب عنه، ولكن لابد للحاكم أن ينهى ولي الدم عن التمثيل بالجاني، والعبث به، والتشديد عليه[75]، وقال أشهب: (لا يمكن من قتله بيده خوف التعدي)[76].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.....﴾[77]، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[78].

وجه الدلالة: إن القصاص لا يقيمه إلا ولي الأمر لأنه من اختصاصه فلا يقتص الناس من بعضهم البعض لأن ذلك لولي الأمر أو لمن ينيبه في ذلك[97].

2. إن الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه، لأن صفة الحاكم تخليص الناس بعضهم من بعض والقيام بهذا الأمر بدلاً عنهم[80].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

1. استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾.

فيجاب عنه: أن المقصود بالسلطان هنا الخيرة لولي الدم في طلب استيفاء القصاص من الجاني أو العفو أو أخذ الدية[81].

يرد عليه: بأن السلطان المقصود هنا تسلط ولي الدم على القاتل في الاقتصاص منه وما يفسر ذلك قوله تعالى فلا يسرف فالضمير هنا للولي أي فلا يقتل غير القاتل أو يمثل في الجاني[82].

2. أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (فأهله بين خيرتين).

فيجاب عنه: أن المقصود بذلك أنهم مخيرون، بين أن يقتصوا وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية لا أن يستوفي القصاص بنفسه[83].

3. أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم(دونك صاحبك).

فيجاب عنه: بأن هذا الحديث دليل خاص أخرج القتل عن الأصل وبقي غيره على أصله[84].

4. أما استدلالهم بأن القصاص يقصد منه التشفي ودرك الغيظ وهذا لا يتحقق إلا إذا استوفاه ولي الدم بنفسه.

فيجاب عنه: بأن التشفي ودرك الغيظ متحصل بقتل القاتل، سواء كان قتله بيد ولي الدم أم بيد غيره.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1. استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فيجاب عنه: بأن القصاص لا يقيمه إلا ولي الأمر وذلك عن طريق الإشراف عليه والإذن به والتأكد من عدم التعدي في استيفائه[85].

واقتصاص الناس بعضهم من بعض يقصد به اقتصاصهم من بعض دون قضاء أو إذن ولي الأمر مما يؤدى إلى توسيع دائرة الانتقام والفساد في المجتمع، وهذا لا يقول به أحد.

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي – والله أعلم– أن الراجح هو قول القائلين بأنه من حق ولي الدم استيفاء القصاص بنفسه بعد أن يأذن الإمام بذلك، فإن طلب استيفاء القصاص بنفسه فيجب تمكينه من ذلك، لقوة ما استدلوا به من أدلة،وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها، ولأن القصاص شرع للتشفي ودرك الغيظ وهذا لا يتحقق في بعض الأحيان إلا إذا استوفاه ولي الدم بنفسه.

ثم إن ولي الأمر يشرف على استيفاء القصاص من الجاني فإن كان ولي الدم يحسنه وله القدرة عليه استوفاه، وإن لم يكن يحسنه وكل غيره فيه. مع تفقد ولي الأمر لصفة ما يُستوفى به القصاص، بأن لا يكون مثلوماً، أو كالاً، أو مسموماً، مما يحقق سرعة موت الجاني دون عذاب أو مثلة[86]؛ لأن من شروط استيفاء القصاص الامتناع من التعدي.

وظاهر المدونة في مواضيع كثيرة يدل على أن ولي الدم إذا طالب باستيفاء القصاص فإنه يجب تمكينه من ذلك[87].

المبحث الخامس: استيفاء ولي الدم القصاص بنفسه دون قضاء، والأثر المترتب على ذلك:

واستيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه دون قضاء إما أن يكون ببينة لديه على ذلك، وإما أن يكون دون بينة وهذا ما نود توضيحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استيفاء ولي الدم للقصاص دون بينة، وعجز عن إثباته قضاءً.

إن استيفاء ولي الدم للقصاص من الجاني دون بينة أو إثبات فإنه يعد بذلك مرتكباً لجناية قتل عمد يستحق عليها القصاص، ولا تقبل دعواه بأن هذا الذي قتله قتل مورثه، ولا تكون دعواه شبهة مسقطة للقصاص عنه[88].

فجناية القتل العمد الموجبة للقصاص تثبت بالبينة بشهادة رجلين عدلين،أو إقرار من الجاني ولا يكتفي بمجرد الدعوى من قبل ولي الدم[89].

وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله (إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم)[90].

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز استيفاء الإنسان حقه بنفسه إلا بعد الإثبات بالبينة الشرعية، ولهذا فقتل الإنسان لغيره بحاجة إلى بينة أو إثبات وإلا حكم عليه بالقصاص فمجرد ادعائه باستحقاقه لدمه لا يكفي[91].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[92].

وجه الدلالة: لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه إن لم يكن لديه على هذا القول إثبات أو بينة[93].

وذكر العز بن عبد السلام من فقهاء الشافعية أنه يستثنى من إذن السلطان وحكم حاكمه في استيفاء القصاص عجز ولي الدم عن إثبات حقه في القصاص من الجاني، وخاصة إذا كان لا يراه أحد فعندها يستوفي حقه من الجاني بنفسه[94].

وهذا الكلام لا دليل عليه، وغير مسلم به؛ لأن فتح هذا الباب

سيؤدي إلى الفساد والفوضى والفتنة، فيكون ذلك ذريعة لكل معتد باستيفاء القصاص من القاتل لعجزه عن الإثبات، ثم إن إثباتَ القصاص من المسائل الخطيرة التي لابد من توافر شروطه وانتفاء موانعه، وتحديد ذلك لا يكون لآحاد الناس.

المطلب الثاني: استيفاء ولي الدم للقصاص ببينة لديه، دون قضاء وإذن السلطان.

اختلف الفقهاء في جواز استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه دون حكم القاضي، أو إذن السلطان على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لولي الدم استيفاء القصاص من الجاني مطلقاً، قضى القاضي بذلك أم لم يقض[95].

وذلك لأن القصاص من حق الأولياء، فلا يشترط إذن الإمام لاستيفائه، بخلاف الحال في الحدود[96].

ولأن القضاء لتمكين الولي من الاستيفاء وليس شرطاً لكمال القصاص[97].

ووافقهم في ذلك بعض الشافعية كأبي إسحاق ومنصور التميمي، فقد أجازوا لولي الدم أن يستقل في استيفاء القصاص من الجاني دون حكم الحاكم، أو إذن السلطان قياساً على الشفعة وبقية الحقوق[98].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بعد قضاء القاضي وإذن السلطان وذلك لأن الحكم بالقصاص من الأمور الخطيرة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، فالفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في شروطه، فلابد أن يتولى الحكم به أصحاب الاختصاص من القضاة والأئمة[99].

وقد يؤدي استيفاء القصاص دون إذن السلطان وحكم من القاضي إلى الفتنة والفوضى والاقتتال، ولذلك وجب الرفع به للسلطان، أو من يوليه السلطان من القضاة وغيرهم[100].

ووافق الجمهور فيما ذهبوا إليه علاء الدين بن خليل الطرابلسي من الحنفية حيث بين أن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير واجتهاد وكالقصاص لابد من الرجوع فيه للسلطان[101].

فإن استوفى ولي الدم القصاص بنفسه دون إذن السلطان أو القاضي فقد وصل إلى حقه، ولا شيء عليه ولكنه يعزر لافتياته على الإمام[102].

وذكر الدسوقي أن ولي الدم لا يُعزر إذا استوفى القصاص بنفسه من الجاني دون قضاء، إذا كان يعلم أن السلطان لا يقتل القاتل، أو أنه لا يمكنه من قتل الجاني، إذا وصل الأمر إليه، وكذلك الحال فيما لو كان الإمام غير عدل)[103].

من خلال ما سبق يظهر لي – والله أعلم– إن الراجح قول القائلين بأنه لا يجوز لولي الدم استيفاء القصاص من الجاني بنفسه إلا بعد قضاء القاضي وإذن السلطان، فإن استوفاه دون إذنهم؛ يُعزر، وذلك لأن القصاص من الأمور الخطيرة التي لابد فيها من النظر والاجتهاد والتثبت ومتوقف على وجود سببه وتحقق شروطه وانتفاء موانعه[104].

ومعرفة ذلك ليس متحققاً لآحاد الناس، فكان لزاما أن يتولاه أصحاب الخبرة والاختصاص حتى لا يقع الجور والعدوان، فترك الناس للقضاء الخاص يؤدي إلى الفساد والفوضى والنيل من أمن المجتمع واستقراره.

المبحث السادس: استيفاء أولياء الدم للقصاص إذا كانوا جماعةوانفرد أحدهم بذلك دون إذن الباقين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استيفاء أولياء الدم للقصاص إذا كانوا جماعة:

بينت سابقاً أن لولي الدم استيفاء القصاص بنفسه من الجاني إن كان منفرداً ومحسناً للاستيفاء وقادراً عليه، فإن لم يكن يحسنه وكل غيره ليستوفي له القصاص.

أما إذا كان القصاص لجماعة من الأولياء فعليهم أن يختاروا واحداً منهم شريطة أن يكون محسناً لاستيفاء القصاص وقادرا عليه، وإن لم يتفقوا على أحدهم منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا أحدهم ولهم أن يوكلوا غيرهم في استيفاء القصاص إن لم يكن فيهم من يقدر على القصاص ويحسنه،ولهم إن تنازعوا فيه وتشاجروا عليه أن يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه كان أحقهم في استيفاء القصاص بعد إذنهم له بذلك[105]

ولا يجوز لهم أن يشتركوا جميعاً في استيفاء القصاص من الجاني لأن في ذلك تعذيباً له وتعدداً لأفعالهم ولأنه قتل واحداً فيستوفي القصاص منه أحدهم ولأنه لا مزية لبعضهم على بعض[106]

المطلب الثاني: انفراد أحد أولياء الدم بالقصاص من الجاني دون إذن الباقين، والأثر المترتب على ذلك:

اتفق الفقهاء على أن لأولياء الدم استيفاء القصاص من الجاني بتوكيل أحدهم في ذلك[107] واختلفوا فيما لو قتل أحد أولياء الدم الجاني دون إذن الباقين على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن لكل واحد وارث للدم استيفاء القصاص من الجاني، لأن القصاص حق للميت فكل واحد من الورثة خصم في استيفائه شأنه شأن المال. وإذا كان حق الورثة ابتداء فقد وجد سبب ثبوته لكل واحد منهم على وجه الكمال.فإن استوفاه أحدهم لم يضمن للباقين شيئاً ولا للقاتل لأن جميع القصاص واجب له[108]

أما إذا عفا أحد الورثة واستوفاه أحدهم بعد ذلك وجب لبقية الورثة حقهم من الدية[109]

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز لأحد أولياء الدم الانفراد باستيفاء القصاص من الجاني دون إذن الباقين. فإن انفرد أحدهم باستيفاء القصاص من الجاني دون إذن الباقين لم يجب عليه قصاص، وذلك لأنه قتل نفساً يستحق بعضها فلم يجب قتله بها، فالنفس لا تؤخذ ببعض النفس، ولأنه مشارك في استحقاقه لنفس الجاني، كالشريك في الجارية إن وطئها، ولبقية أولياء الدم حقهم من الدية من تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على

المقتص بما فوق حقه من الدية. وذلك لأن حقهم في القصاص سقط بغير اختيارهم فأشبه ما لو مات قاتل مورثهم[110]

ويسقط عنه القود للشبهة إذ لم يجتمع عليه ورثة المقتول وإن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[111]، يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل[112]

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية في قول إلى أنه ليس لولي الدم الانفراد واستيفاء القصاص دون إذن الباقين، وإن انفرد فاستوفى القصاص من الجاني كان عليه القصاص، وذلك لأنه استعجل وتعدى وتجاوز الحد، وقتل من لا يستحق كل دمه، فالقصاص يجب بقتل بعض النفس كما يجب بقتلها جميعاً، فيجب القصاص على الشركاء في القتل مع أن كل واحد منهم متلف لبعض النفس كما يجب القصاص بانفراد أحدهم بإتلاف جميع النفس، وإن استحقاقه لبعض النفس، كاستحقاقه للقصاص من بعض الجسد، فإن استحق القصاص من بعض الجسد فقتله وجب عليه القصاص، فهو كمن استحق القصاصمن بعض النفس فقتل. هذا إن كان عالماً بتحريم القتل، ولم يحكم له حاكم بالقصاص، أو بالمنع فيه[113]

مناقشة الأدلة:

إن ما استدل به الشافعية والحنابلة جدير بالأخذ به وذلك لأن من قتل نفساً يستحق بعضها لا يجب عليه القصاص، فهو يشارك في استحقاق نفس الجاني، وهذه شبهة تمنع القصاص عنه[114].

وإلزامه ببقية الدية لبقية الأولياء لأن حقهم في القصاص سقط دون اختيارهم، كما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء[115].

إن ما ذهب إليه الحنفية من إن القصاص حق ثابت لكل واحد من أولياء الدم على وجه الكمال.

فيجاب عنه: بأن حق القصاص ثابت للورثة على سبيل الشراكة؛ لأن القصاص موجب الجناية الواقعة على المجني عليه، وهو بموته عاجز عن استيفاء هذا الحق؛ فلذلك ثبت للورثة على وجه الشراكة بينهم[116].

أما ما ذهب إليه بعض الشافعية بأن على المنفرد باستيفاء القصاص دون الباقين القصاص.

فيجاب عنه: أنه لا يمكن قياس استحقاقه لبعض النفس على استحقاقه للقصاص من بعض الجسد، لأن من كان له استحقاق في بعض النفس من الممكن أن يستوفي جميع النفس على عكس في كان له استحقاق للقود في بعض الجسد، فلا يستوفي النفس، لأن النفس في الحالة الأولى ساقطة العصمة أما في الثانية فباقية. ولا يمكن قياس من كان له حق في بعض نفس فاستوفى نفساً على من شارك في قتل نفس عمداً عدواناً في وجوب القصاص منه، لأن الأول استوفى نفساً مستحقاً لبعضهما، أما الثاني فقتل نفساً معصومة لا يستحقها.

من خلال ما سبق يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح رأي من قال بأنه لا يجوز لأحد أولياء الدم الانفراد باستيفاء القصاص من الجاني دون إذن الباقين فإن انفرد أحدهم بالاستيفاء دون إذن الباقين لم يجب عليه القصاص ولبقية أولياء الدم حقهم من الدية. لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

أهم النتائج:

1. إن استيفاء القصاص يقصد به (فعل مجني عليه، أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه).
2. اختلف الفقهاء في أولياء الدم المستحقين للقصاص، واختار الباحث أنهم ورثة المقتول لأن القصاص حق ثابت للورثة كالمال، ويستوي في هذا الرجال والنساء كل حسب نصيبه من الميراث.
3. اختلف الفقهاء في آلية استيفاء القصاص من الجاني، واختار الباحث أنه يستوفى من الجاني بالوسيلة نفسها التي قتل بها المجني عليه، إذا كانت مشروعة، وكانت المماثلة ممكنة، وإن لم يمكن ذلك فيستوفي القصاص بالسيف أو بأي وسيلة أخرى مباحة كالشنق أو الرمي بالرصاص وغيره مما يزهق الروح بأيسر ما يكون من العذاب.
4. اختلف الفقهاء في وجوب تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه، واختار الباحث أن يُمَكَّن ولي الدم من استيفاء القصاص من الجاني بنفسه إن كان قادراً على الاستيفاء، ومحسناً له، وإلا وكل غيره ممن يحسنه ويقدر عليه.
5. لا يحق لولي الدم استيفاء القصاص من الجاني دون بينة، وإن استوفاه دون بينة يقدمها للقاضي يُعَدُّ قاتلاً ويعاقب بالقصاص، وكذلك الحال إن كان لديه بينة وعجز عن إثبات حقه في القصاص.
6. إذا استوفي ولي الدم القصاص من الجاني دون حكم الحاكم وإذن السلطان مع إثبات حق في القصاص من الجاني عزر لافتياته على السلطان.
7. اتفق الفقهاء على أنه لا يحق لولي الدم الانفراد بالقصاص دون إذن بقية الأولياء، ولكنهم اختلفوا في الأثر المترتب على انفراد أحدهم بالاستيفاء دون إذن الباقين، و اختار الباحث أنه إذا انفرد في الاستيفاء دون إذن الباقين ليس عليه القصاص لأنه قتل نفساً يستحق بعضها ولكن يجب عليه لبقية أولياء الدم حقهم في الدية.
8. لأولياء الدم إن كانوا جماعة أن يختاروا أحدهم لاستيفاء القصاص من الجاني شريطة أن يكون محسناً لاستيفاء القصاص، وقادراً عليه وإن تشاحوا في ذلك أقرع بينهم.
9. لا يجوز لأولياء الدم أن يشتركوا جميعاً في استيفاء القصاص من الجاني؛ لأن ذلك تعذيب له، وتعدد لأفعالهم.

الهوامش:

1. الشاطبي، الموافقات، (2/4).
2. سورة النساء: آية 93.
3. سورة الإسراء آية 33.
4. سورة البقرة: 178.
5. ابن فارس،معجم مقاييس اللغة، (6/129).

6. ابن منظور، لسان العرب، (15/398).
7. المرجع السابق، (15، 400).
8. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/243). الماوردي،الحاوي، (12/192). البهوتي، كشاف القناع، (5/533).
9. جلو، استيفاء العقوبة الحدية، (1/18).
10. ابن منظور، لسان العرب، (7/74). ابن، فارس، معجم مقاييس اللغة، (15/11).
11. سورة القصص آية 11.
12. سورة الكهف آية 64.
13. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (11/15).
14. ابن منظور، لسان العرب، (7/76).الفيومي، المصباح المنير، (2/505).
15. الزيلعي، تبيين الحقائق، (6/97).
16. الشربيني، مغني المحتاج، (4/48).ابن قدامة، المغني، (8/299).
17. الشربيني، مغني المحتاج، (4/48).
18. الرملي، نهاية المحتاج، (7/287).الشربيني، مغني المحتاج، (4/7).
19. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (7/223).
20. البهوتي، كشاف القناع، (5/533).
21. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/242). الخرشي، شرح الخرشي، (8/24). الشيرازي، المهذب، (3/189). البهوتي، كشاف القناع، (5/535).
22. السرخسي، المبسوط، (26/157). الكاساني، بدائع الصنائع، (7/242). الشيرازي، المهذب، (3/189). البهوتي، كشاف القناع، (5/535).
23. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/242).
24. الشيرازي، المهذب، (3/190). البهوتي، كشاف القناع، (5/535).
25. أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة ترث في دية زوجها، (3/129)، وقال الألباني حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، (8/271).
26. الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/2032).
27. البهوتي، كشاف القناع، (5/535). ابن قدامة، المغني، (8/354).
28. أخرجه أبو داود في سننه، باب ولي العمد يأخذ الدية، (4/172). وقال الألباني صحيح، ينظر: إرواء الغليل، (7/276).
29. الملا هروي، مرقاة المفاتيح، (6/2264).العسقلاني، فتح الباري، (12/208).
30. الخرشي، شرح الخرشي، (8/21).
31. المصدر السابق نفسه، (8/22).
32. المصدر السابق نفسه.
33. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب العفو، (10/13). وقال الألباني حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، (7/279).
34. أخرجه النسائي في سننه باب عفو النساء عن الدم، (8/38). وأخرجه أبو داود في سننه باب عفو النساء، ولكن بلفظ « لإن كانتِ امرأةً»، (6/ 596)وقال الألباني حديث ضعيف، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، (10/360).
35. ابو داود، سنن أبي داود، (6/596).
36. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/245). ابن رشد، بداية المجتهد، (6/42). الشربيني، مغني المحتاج، (4/59).ابن قدامة، المغني، (8/304).
37. السرخسي، المبسوط، (26/219). الكاساني، بدائع الصنائع، (7/245). ابن قدامة، المغني، (8/304). البهوتي، كشاف القناع، (5/538).
38. السرخسي، المبسوط، (26/220). البهوتي، كشاف القناع، (5/538).
39. داماد أفندي، مجمع الأنهر، (5/620). ابن نجيم، البحر الرائق، (8/338).
40. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات لا قود إلا بالسيف، (3/677). وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (7/285).
41. الطحاوي، شرح معاني الآثار، (3/184). ابن نجيم، البحر الرائق، (8/338).
42. أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهبى بغير إذن صاحبه، كتاب المظالم والغصب، (3/135)، ح 2474.
43. البهوتي، كشاف القناع، (5/539).
44. ابن رشد، بداية المجتهد، (6/42). الشربيني، مغني المحتاج، (4/59). الشيرازي، المهذب، (3/194). ابن قدامة، المغني، (8/304). البهوتي، كشاف القناع، (5/536).
45. الشربيني، مغني المحتاج، (4/59).
46. سورة البقرة آية 194.
47. سورة النحل آية 126.
48. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/359).
49. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، (3/121) ح 2413.أخرجه مسلم في صحيحة، باب ثبوتية القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، (3/1300) ح 1672.
50. الطحاوي، شرح معاني الآثار، (3/179).
51. الشيرازي، المهذب، (3/94). ابن قدامة، المغني، (8/304).
52. الشيرازي، المهذب، (3/94).
53. ابن نجيم، البحر الرائق، (8/338).ابن رشد، بداية المجتهد، (6/42). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/365). الشيرازي، المهذب، (3/94). ابن قدامة، المغني، (8/304).
54. الشيرازي، المهذب، (3/94).
55. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (12/200).
56. البهوتي، كشاف القناع، (5/539).
57. العسقلاني، فتح الباري، (12/200).
58. الشربيني، مغني المحتاج، (4/48).
59. أخرجه الحاكم في المستدرك، وضعف إسناده الذهبي، (3/218) ح4894.، وقال ابن حجر إسناده ضعيف، ينظر: العسقلاني،فتح الباري، (7/371).
60. الجصاص، أحكام القرآن، (1/183). السرخسي، المبسوط، (26/63).
61. ابن نجيم، البحر الرائق، (8/338).
62. الماوردي، الحاوي، (12/ 142 – 143).
63. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (2/120)
64. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/246). الأصبحي، المدونة، (4/657) الشيرازي، المهذب، (2/185). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص55. ابن قدامة، المغني، (8/307)
65. ابن قدامة، المغني، (8/307)
66. سورة الإسراء آية 33.

67. الزمخشري، الكشاف، (2/622).
68. سبق تخريجه في الهامش 28.
69. العسقلاني، فتح الباري، (12/207). الملا الهروي، المرقاة المفاتيح، (6/2264).
70. النسع: سير مضفور يجعل زماما للبعير. ينظر لسان العرب، (8/352).
71. أخرجه مسلم في صحيحه، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو، 3/1307،ح 1680.
72. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (11/172).
73. الشيرازي، المهذب، (3/192).
74. ابن قدامة، المغني، (8/307).
75. الخرشي، شرح الخرشي، (8/24).عليش، منح الجليل، (9/71).الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/259).
76. عليش، منح الجليل، (9/72).
77. سورة البقرة آية 178.
78. سورة البقرة آية 179.
79. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/256).
80. المرجع السابق نفسه.
81. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (10/254).
82. الزمخشري، الكشاف، (2/622).
83. ابن رشد، بداية المجتهد، (4/184).
84. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/259).
85. الماوردي، الحاوي، (12/198).
86. المرجع السابق، (12/198).
87. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/259). الأصبحي، المدونة، (4/657).
88. الماوردي، الحاوي، (12/192).الشافعي، الأم، (6/15).
89. ابن نجيم، البحر الرائق، (7/60).الشربيني، مغني المحتاج، (4/427). الخرشي، شرح الخرشي، (7/184).البهوتي، كشاف القناع، (6/436).
90. أخرجه مسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (2/1135)، ح1498.
91. النووي، شرح صحيح مسلم، (10/130). العسقلاني، فتح الباري، (10/174).
92. أخرجه البخاري في صحيحه، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، ح 4552، (6/35) أخرجه مسلم في صحيحه، باب اليمين على المدعي عليه، (3/1336)، ح 1711.
93. النووي، شرح صحيح مسلم، (12/3).
94. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (2/198).السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/486).
95. ابن عابدين، رد المحتار، (6/549).الشلبي، حاشية الشلبي، (3/187). ابن الشحنة، لسان الحكام، (1/392).
96. ابن عابدين، رد المحتار، (6/549).
97. الشلبي، حاشية الشلبي، (3/187).
98. النووي، روضة الطالبين، (9/221).
99. الخرشي، شرح الخرشي، (8/28).الرملي، نهاية المحتاج، (7/301). الماوردي، الحاوي، (12/192). ابن قدامة،المغني، (8/306). البهوتي، كشاف القناع، (5/537). الجويني، غياث الأمم، (1/217).
100. القرافي، الفروق، (4/77).
101. الطرابلسي، معين الحكام، (1/41).
102. الخرشي، شرح الخرشي، (8/24).الماوردي، الحاوي، (12/192). البهوتي، كشاف القناع، (5/537).المرداوي، الإنصاف، (9/487). ابن قدامة، المغني، (8/306).
103. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/239).
104. ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/227).
105. الماوردي، الحاوي، (12/138).الشيرازي، المهذب، (3/192). الرملي، نهاية المحتاج، (7/302). ابن قدامة، المغني، (8/308).
106. الماوردي، الحاوي، (12/138).الشيرازي، المهذب، (3/192). ابن قدامة، المغني، (8/318).
107. الكاساني، بدائع الصنائع،(7/243).الدردير، الشرح الكبير،(4/258) الماوردي، الحاوي، (12/138). الرملي، نهاية المحتاج، (7/302). ابن قدامة، المغني، (8/308)..
108. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/243). السرخسي، المبسوط، (26/176).الدردير، الشرح الكبير، (4/258).
109. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/243).
110. الماوردي، الحاوي، (12/133). الشافعي، الأم، (6/15). المطيعي، تكملة المجموع، (18/446). ابن قدامة، المغني، (8/351).البهوتي، كشاف القناع، (5/534).
111. (سورة الإسراء آية 33.
112. الشافعي، الأم، (6/105).
113. الماوردي، الحاوي، (12/133–134). الشافعي، الأم، (6/15).
114. الشافعي، الأم، (6/15).
115. ابن قدامة، المغني، (8/351).
116. الشربيني، مغني المحتاج، (4/40).ابن قدامة، المغني (8/353).

المصادر والمراجع:

1. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، 1353هـ.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد رضا عادل، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
4. ابن فارس، أبو الحسن علي بن محمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، 1420 هـ.
5. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
6. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة 1288هـ.
7. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د،ت.

10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت.

11. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

12. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، ط1، القاهرة: دار طوق النجاة، 1422هـ.

14. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن صلاح، كشاف القناع على متن الإقناع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د،ت.

15. الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر ومحمد فؤاد، ط2، مصر: مطبعة الباب الحلبي، 1395هـ.

16. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

17. جلو، دمباشير نو مالك، استيفاء العقوبة الحدية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط1، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1410هـ.

18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

19. الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط 1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

20. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د،ت.

21. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ت.

22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، د.ط، بيروت: دار الفكر، د،ت.

23. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.

24. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

25. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري،الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ت.

26. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، 1313هـ.

27. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، ط1، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ.

28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

29. الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم، الموافقات في أصول الأحكام، د.ط، بيروت، دار الفكر ،1341هـ.

30. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

31. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1418هـ.

32. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1313هـ.

33. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.

34. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام،المصنف، ط2، الهند: المجلس العلمي، 1402هـ.

35. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة،شرح معاني الآثار، ط1، عالم الكتب، 1414هـ.

36. الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام د.ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

37. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1279هـ.

38. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

39. عود، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1430هـ.

40. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

41. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

42. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.

43. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1420هـ.

44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

45. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حسين،الحاوي الكبير في مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

46. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،الأحكام السلطانية،، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، 1422هـ.

47. المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2،بيروت، دار احياء التراث، د. ت.

48. المطيعي، محمد نجيب المطيعي،تكملة المجموع شرح المهذب، دط، بيروت: دار الفكر، دت.

49. الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ.

50. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

51. النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت،دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

52. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د،ت.